جامعة المسيلة–محمد بوضياف

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصول–ماستر (1)

مقياس: مصطلحات فقهية وأصولية.

أستاذ المقياس: د يــامن خليــل

الدرس السادس: الأصل في الكلام الحقيقة

ألفاظ مقاربة للقاعدة:

- الأصل الحقيقة, والمجاز على خلاف الأصل.
- الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق.
- المجاز خلاف الأصل.
- إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تعد قاعدة كلية ،وهي واسعة المجال, يذكرها أهل اللغة والأصول علماء القواعد الفقهية, ولها فروعٌ كثيرة[1].

وأما معاني مفرداتها: فالأصل عُرِّف قبلا, وهو هنا بمعنى الراجح.

والحقيقة لغة: مأخوذة من الحق بمعنى الثابت على وزن فاعل, أو المثبت بمعنى مفعول واصطلاحا: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب, كلفظ " أسد " للحيوان المفترس, و" شمس " للكوكب المضيء, وهي أقسام, فهي: إما لغوية, أو عرفية, أو شرعية. فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة, كالإنسان للحيوان الناطق. والعرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال, كالدابة لذوات الأربع. والشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع, كاسم الصلاة, والزكاة للأفعال المخصوصة.

---

(1) انظر : التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني 249/2 ؛ وأصول الفقه لابن مفلح 71/1 ؛ ومفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني ص 59 ؛ وشرح الكوكب المنير 290/1 .

ويقابل الحقيقة المجاز, وهو لغة: مصدر ميمي بمعنى الفاعل, من جاز مكانه إذا تعداه. واصطلاحا: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب, لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي. وهذا التعريف أكسب المجاز بشاعة ونفوراً وجعل الخلاف في وقوعه من عدمه كبيراً، والأولى أن يقال في تعريفه: "هو استعمال اللفظ في المعنى الذي يقتضيه السياق"، فهو بهذا يؤدي إلى المعنى الذي تضمنه التعريف السابق[1].وذلك كمثل قوله تعالى(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة).(واسأل القرية).

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أنَّ الغالب والراجح عند السامع أن يَحملَ كلامَ المتكلمِ على ما وُضع له أولا في اصطلاح التخاطب, لا ما وضع له ثانيا وهو المعروف بالمجاز, وذلك إذا لم توجد قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي, وتكون دالة على إرادة المعنى المجازي، فمثلا: إذا قال قائل: " رأيتُ أسداً " فالذي يُسرع إلى ذهن السامع ويترجح عنده أنه الحيوان المعروف, لكن إن قال القائل: "رأيتُ أسداً جالسا على الكرسي يخطب" انتقل الذهن من حمل اللفظ على المعنى الحقيقي, إلى حمله على المعنى المجازي؛ لوجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي, إذ يستحيل جلوس الأسد الحقيقي على كرسي وهو يخطب.

وعليه فإعمال كلام المتكلم من شارعٍ وعاقد وحالف وغيرهم يجب فيه حمل ألفاظه على معانيها الحقيقية عند الخلو من القرائن التي تُرجح إرادة المجاز،فلو قال رجل لآخر وهبتك الكتاب، فأخذه المخاطَبُ وادعى القائل أنه أراد بالهبة البيع مجازاً وطلب ثمنه لم يُقبل قوله، لأنَّ الأصل في الكلام الحقيقة[2].

وعلى ذلك: فإذا تردد الكلام بين أن يكون مرادا منه الحقيقة أو المجاز, فالراجح والغالب أنَّ المراد منه الحقيقة, أي أنَّ الحقيقة هي الراجحة عند السامع على المجاز, والعمل بها أولى من العمل به؛ لأنها هي الأصل.

---

(1) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها د صالح السدلان رحمه الله ص166.

(2) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها د صالح السدلان رحمه الله ص 163، المفصل في القواعد الفقهية د يعقوب الباحسين ص483.

وكان المجاز خلاف الأصل : لأنه يحتاج في وجوده إلى الوضع الأول, ويحتاج إلى المناسبة بين الموضوع الأصلي والمدلول المجازي الذي استعمل فيه ثانياً، ويحتاج إلى النقل من المعنى الأول الحقيقي إلى المعنى الثاني, بخلاف الحقيقة فإنها لا تحتاج إلا إلى الوضع الأول؛ فلذلك كانت هي الأصل, وكان المجاز عوضا عنها[1].

هذا كله إذا لم يشتهر المجاز, فإن اشتهر المجاز وكثر؛ فيُنظر إن صار المعنى المجازي مساويا للمعنى الحقيقي: فهنا يقدم المعنى الحقيقي؛ إذ هو الأصل. (مثل كلمة الشيخ على سبيل المثال)

وإن غلب المجاز استعمالا, والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات: فهو محل خلاف, حيث ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الحقيقة أولى, فهي الأصل, وراجحة على المجاز, وذهب صاحباه إلى أنّ المجاز هنا هو الغالب؛ لكونه راجحا في الحال ظاهرا فيه وعليه أكثر الحنفية[2].

وإن كثر استعمال اللفظ في مجازه, حتى صارت الحقيقة مهجورة: فيقدم المعنى المجازي؛ لأنه صار حقيقة شرعية أو عرفية ,وهو قول أكثر الحنفية ونقل النسفي عليه الإجماع، وذلك لأنه تعذر حمل الكلام على الحقيقة واجتناباً لإهماله يحمل على المجاز والحالة هذه، وهو قول الجمهور أيضا بناءً على تقديمهم المجاز الغالب والراجح[3], ومثاله: لو حلف لا يأكل من هذه النخلة؛ فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها, وإن كان الخشب هو الحقيقة, لكنها لما هُجِرَتْ وحل محلها المعنى المجازي عرفا حتى صار حقيقةً حُمِلَ عليه ،فعلى كلٍ الحقيقة تتقدم إلى ذهن السامع؛ لأنها هي الأصل، ويلحق بهجر الحقيقة ترك إرادة المعنى الظاهر من اللفظ، ومثلوا له بما لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فإن الحقيقة ممكنة لكنها مهجورةٌ، والمراد من اليمين المذكورة هو دخول الدار وعلى

---

(1) انظر المفصل في القواعد الفقهية د يعقوب الباحسين ص 483.

(2)انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 93/2 ؛ ونهاية السول للإسنوي 175/2 ؛ وشرح التلويح على التوضيح 179/1 ؛ والبحر المحيط للزركشي 227/2 ، 228 ؛ والتحبير للمرداوي 479/2 ، 480 ، و4269/8 ؛ وأصول الفقه للشيخ زهير 56/2 .

(3) انظر فتح الغفار بشرح المنار 133/1،البحر المحيط227/2-228.

هذا المعنى يكون تفسير اللفظ وبيان معناه[1].

أدلـة القاعــدة:

يدل لهذه القاعدة الإجماع والمعقول:

1- أما الإجماع؛ فهو أن الكل قد أجمع على أن الأصل في الكلام الحقيقة, ويدل له: ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: " ما كنت أعرف معنى (الفاطر) حتى اختصم إليَّ شخصان في بئر, فقال أحدهما: فطرها أبي, أي: اخترعها ".

وقال الأصمعي : " ما كنتُ أعرفُ (الدِّهاق) حتى سمعت جارية بدوية تقول: (اسقني دِهَاقا) أي: ملآنا ". فهاهنا قد استدلوا بالاستعمال على الحقيقة, ولولا أنهم عرفوا أن الأصل في الكلام الحقيقة, لما جاز لهم ذلك

2- وأما من المعقول, فوجوه منها:

أ- أنَّ اللفظ إذا تجرد عن القرينة, فإما أن يحمل على حقيقته, أو على مجازه, أو عليهما, أو لا على واحد منهما, والثلاثة الأخيرة باطلة؛ فتعين الأول.

أما أنه لا يحمل على المجاز: فلأن المجاز يفتقر إلى القرينة, فإن تجرد عنها حمل على الحقيقة.

ب- وأما أنه لا يحمل عليهما: فلأنه يلزم منه إما الحمل على المجموع عند حمله عليهما معا, وإما يلزم منه الاشتراك, عند التخيير على حمله على واحد منهما, والاشتراك خلاف الأصل.

ت- وأما أنه لا يجوز أن لا يحمل على واحد منهما البتة: فلأنه على هذا التقدير يكون اللفظ في هذه الحالة من المهملات, لا من المستعملات, وهذا لم يقل به أحد. وإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة تعين الأول وهو المطلوب.

ث- ب- ومنها: أن المجاز لا يتحقق إلا عند نقل اللفظ من شيء إلى شيء؛ لعلاقة بينهما, وذلك يستدعي أمورا ثلاثة: وضعه للأصل, ثم نقله إلى الفرع, ثم علة للنقل. وأما الحقيقة فإنه يكفي فيها أمر واحد, وهو وضعه للأصل. ومن المعلوم أن الذي يتوقف على شيء واحدٍ أغلب وجودا مما يتوقف على

---

(1) انظر شرح المجلة للأتاسي 158/1،شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 255.

ثلاثة أمور؛ فكانت الحقيقة هي الأصل[1].

ج- ومنها: البدار إلى الذهن, فالحقيقة تتبادر إلى الذهن بخلاف المجاز, وبيانه أن واضع اللفظ للمعنى إنما يضعه له ليكتفي به في الدلالة عليه, وليستعمل فيه, فكأنه قال: إذا سمعتموني أتكلم بهذا الكلام فاعلموا أنني أعني هذا المعنى, وإذا تكلم به متكلم بلغتي فليعنِ به هذا, فكل من تكلم بلغته يجب أن يعنى به ذلك المعنى, ولهذا يسبق إلى أذهان السامعين ذلك المعنى, دون ما هو مجاز فيه.

تطبيقات القاعدة:

1- تجب الزكاة في الخضروات وغيرها عند أبي حنيفة ؛ لقوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] فقالوا: أحق ما تناولته هذه الآية الخضروات لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة, وأما الحبوب فإنها وإن وجبت فيها الزكاة, غير أنها ليست مخرجة من الأرض حقيقة ومباشرة, بل هي خارجة من الأرض بواسطة؛ إذ هي ناتجة مما يخرج من الأرض, فالله عز وجل أخرج من الأرض الخضروات, وهي الأصل الذي يكون منه الحب, وعليه إذا أطلق الخارج من الأرض تسارع الأصل دون غيره؛ لأنه هو الحقيقة, والأصل في الكلام الحقيقة[2].

2- استدل الشافعي , و أحمد , و إسحاق بقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا قال الإمام آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه " على أنه يستحب للإمام التأمين عقب الفاتحة, وخالف مالك في ذلك, فلم يستحب للإمام التأمين, متأولا قوله " إذا أمَّن الإمام " على بلوغه موضع التأمين, وهو خاتمة الفاتحة. وما ذهب إليه مالك مجاز, بخلاف ما ذهب إليه الشافعي ومن معه, فهو الحقيقة, وهو التأمين الحقيقي, فيكون هو الراجح؛ إذ

---

(1) انظر : المحصول للرازي 340/1 ؛ ونفائس الأصول للقرافي 472/1.

(2) انظر : بدائع الصنائع للكاساني 77/4 ، 78 ؛ ورد المحتار لابن عابدين 164/7.

الأصل في الكلام الحقيقة وعدم المجاز[1].

3- احتج الشافعية والحنابلة على أنَّ خيار المجلس مشروع, بقوله صلى الله عليه وسلم: " البيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا ", وقالوا: التفرق يكون بالبدن,وهذا هو حقيقته اللغوية وتأول أكثر المالكية والحنفية الحديث بأن المراد منه المتساومان, و أن التفرق منهما يكون بالقول, أي: هما في حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد, فإذا أبرماه فقد افترقا. وما ذهب إليه هؤلاء مجاز, بخلاف ما ذهب إليه الفريق الأول, فإنه حقيقة, فيترجح؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة [2].

4- احتج المالكية ومعهم جمهور الفقهاء على أن المحْرم لا يتزوج حال إحرامه, بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ", وذهب الحنفية إلى أن المراد بالنكاح هنا الوطء, فالخبر يدل على حرمة الوطء عليه دون العقد. فأجاب المالكية بأن إطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعي, وعلى العقد حقيقة شرعية, وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية أولى من حمله على مجازه الشرعي؛ لأنَّ الأصل في الكلام الحقيقة [3].

- **فائدة:** اختُلِفَ في حقيقة النكّاحِ على ثلاثةِ أوجهٍ:
- وأَصَحُّها عندهم أنهُ حقيقة في العَقْدِ، مَجازٌ في الوَطْءِ،وهو قول الشافعية والحنابلة ،وهو الغالب في عُرْفِ الكتابِ والسُّنَّةِ واللسانِ،قال القرافي: وَيُقَالُ كُلُّ نِكَاحٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْمُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ إلَّا قَوْله تَعَالَى {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} الْبَقَرَة 330
- وقيل: حقيقةٌ في الوَطْءِ، مجازٌ في العَقْدِ؛ كما هو أصلُ وضع اللُّغة، وبه قالَ أبو حنيفةَ.وهو قول عند المالكية.

---

(1) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 229/1 ؛ وطرح التثريب لزين الدين العراقي 231/2.

(2) انظر: مفتاح الوصول لابن التلمساني ص59 ، 60 ، وراجع : أنوار البروق في أنواع الفروق 341/6 ؛ وإعلام الموقعين لابن القيم 379/3 ؛ والبحر المحيط للزركشي 350/1.

(3) انظر : مفتاح الوصول لابن التلمساني ص60 ، وراجع : المبسوط للسرخسي 346/4 ؛ وحاشية ابن عابدين 51/3 ؛ ولسان الحكام في معرفة الأحكام لابن أبي اليمن الحنفي ص317 مصطفى البابي الحلبي .

- وقيل: إنه مشتركٌ بينهما وهو قول الزجاجي، كما نسبه له الحافظ ابن حجر،ورجحه وقال وهذا الذي يترجح في نظري، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد"[1].

5- إذا قال شخص لآخر: وهبتك هذه السيارة، فأخذها الموهوب له، ثم ادعى القائل أنه أراد بلفظ الهبة البيع مجازاً وطلب ثمناً. فلا يقبل قوله؛ (لأن التمسك بالحقيقة واجب حتى يقوم دليل المجاز)، ولا دليل هنا،بخلاف ما لو قال: وهبتك هذه السيارة بعشرة آلاف، فإن ذكر العشرة الآلاف على سبيل العوضية دليل المجاز وأنه أراد بالهبة البيع فيُحمل عليه [2].

6- **ومن تطبيقاتها الأصولية:** الأصل حمل الكلام على ظاهره ولا يخرج عن ذلك إلا بدليل.

7- الأصل في اللفظ العام دلالته على جميع أفراده على وجه الشمول والاستغراق حتى يدل الدليل على التخصيص.

8- الأصل في اللفظ المطلق حمله على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد.

9- الأصل في الأوامر حملها على الوجوب على قول الجمهور.

10- الأصل في النواهي أنها للتحريم على رأي الجمهور

11- الأصل في الألفاظ عدم النقل، فإذا ترددت الألفاظ بين احتمال النقل وعدمه حملت على عدم النقل لأنه هو الأصل[3].

---

(1) انظر: شرح مسلم" للنووي (9/ 172)، و"الفروع" لابن مفلح (5/ 145)، و"فتح الباري" لابن حجر (9/ 128). "أحكام القرآن" للجصاص (5/ 108)، و "الاختيار" للموصلي (2/ 109)، و"الذخيرة" للقرافي (4/ 188).

(2) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (2/ 469).

(3) ينظر المفصل في القواعد الفقهية د يعقوب الباحسين ص 486-487.